فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

The effectiveness of the rules of the international humanitarian law in protecting cultural object during armed conflicts

د.آيت حمودة كاهنة*[1]، أ.د.العقون ساعد*[2]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي(الجزائر)، k.aithamouda@univ-chlef.dz.

[2] جامعة زيان عاشور (الجزائر)، saadlagoun@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/05/19 تاريخ النشر: 2023/09/01

ملخص: نظرا للآثار المدمرة التي تخلفها النزاعات المسلحة كان لازمًا على المجتمع الدولي الاتفاق على مبادئ تنظمها وتقلل أضرارها خاصة على الأعيان الثقافية بحيث وُجب على الأطراف المتنازعة التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، وقد تجسد ذلك في البداية بموجب اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907 لتتوالى بعدها الاتفاقيات إلى غاية اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكولاتها الإضافية، و يهدف البحث إلى التعرف على الأحكام المطبقة والتي تمنح الحماية للأعيان الثقافية و كيفية الالتزام بها التزاما حقيقيا.

ومن النتائج المتوصل إليها أن مخالفة نظام الحماية المنصوص عليه في المعاهدات الدولية يرتب عليها مسؤولية دولية سواء مسؤولية مدنية أو مسؤولية دولية جنائية للفرد باعتبارها من الانتهاكات الجسيمة.

كلمات مفتاحية:

القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات لاهاي، الأعيان الثقافية، النزاعات المسلحة، المسؤولية الدولية.

Abstract:

Given the devastating effects of armed conflicts, it was necessary for the international community to agree on principles regulating them and minimizing their damage, especially on cultural objects, so that the conflicting parties had to distinguish between them and military objectives, the hague convention of 1954 and its additional Protocols, the research aims to identify the applicable provisions that grant protection to cultural objects and how to adhere to them in real terms.

The finding is that violating the protection system stipulated in international treaties entails international responsibility, whether civil or criminal responsibility international.

Key words:

International humanitarian law, the Huge conventions, cultural notables, armed conflict, international responsibility.

1. مقدمة:

*آيت حمودة كاهنة.

مما لاشك فيه أن موضوع حماية الأعيان المدنية والثقافية يعتبر من الموضوعات المهمة نظرا للطبيعة التي تتمتع بها هذه الأعيان، كونها الأساس الذي يعتمد عليه في بقاء هوية الإنسان وأساس الحماية التي يسعى إليها القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظروف تتسم بالفوضى وترجح فيه كافة الضروريات العسكرية على الضروريات الإنسانية.

لذلك حازت مسألة حماية التراث الثقافي على اهتمام واسع من طرف المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أقنعت الكوارث الإنسانية التي أفضت عنها هذه النزاعات التي شابت عبر العالم خلال الحقبة الزمنية الدول بضرورة تكثيف جهود الحماية. تجسدت الجهود المبذولة في هذا المجال في جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي بذل أعضاء المجتمع الدولي عناية بالغة لتبنيها بداية لاتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 حيث تضمنت لأول مرة حماية للأعيان المدنية والثقافية لكن بصفة مقتضبة، إلى أن تم إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقد حظرت على دول الاحتلال أي عمل من شأنه أن يقوم بتدمير الممتلكات الخاصة الثابتة والمنقولة والتي تتعلق بأفراد وجماعات أو سلطة عامة أو منظمات اجتماعي، وأكدت على ضرورة تجريم جميع الانتهاكات الجسيمة في حالة تم ضربها أو استهدافها ومحاكمة مرتكبيها، بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتضمنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين عام 1954 و عام 1999 حيث شكلت إطارا قانونيا دوليا مفصلا لحماية الممتلكات الثقافية إبان فترة النزاعات المسلحة، كما يرقى تدمير الممتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها وتبديدها أثناء النزعات المسلحة إلى مرتبة جرائم الحرب كما أنه يمكن أن يشكل التدمير المعتمد للممتلكات الثقافية على أسس تمييزية جريمة ضد الإنسانية حيث ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد المدنيين.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المنظومة القانونية المتبناة من طرف القانون الدولي الإنساني لحماية الأعيان الثقافية؟

الحقيقة أن التشريعات الوطنية تعمل على إرساء قواعد قانونية تنظم حماية الممتلكات الثقافية، لكن قد تكون هذه الحماية قاصرة خاصة في ظل تطور النزاعات في المنطقة العربية لذا يفترض تدخل المجتمع الدولي سواء عن طريق اتفاقيات ومؤتمرات ليُعقد أول مؤتمر دولي لمسائل السلم في لاهاي عام1899، ليستمر التقدم الملحوظ في إطار حماية الممتلكات الثقافية حيث قامت هيئة الأمم المتحدة باعتماد ميثاق اليونسكو عام 1945.

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى توضيح الطرق المختلفة للتدمير المعتمد للممتلكات الثقافية، ودراسة كيفية استخدام الأطر القانونية الدولية لمواجهة هذا التدمير، فالساحة الدولية حاليا بحاجة إلى تعزيز الأطر التنظيمية والقانونية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة على الأعيان الثقافية على الرغم من الحماية المقررة للأعيان الثقافية، إلا أن

تطبيقها على أرض الواقع يبقى أحد أهم التحديات التي كان على الدول رفعها خلال السنوات الأخيرة بسبب ضعف الجهود الدولية على المستوى الميداني بالإضافة إلى غياب الوعي لدى الأفراد بأهمية التراث الثقافي.

وللإجابة عن الإشكالية أعلاه اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل مخلف المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

2. قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

ألزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة على وجوب إتباع قواعد مجموعة من القواعد من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع معين، لذلك يتم التطرق في هذا المبحث إلى مضمون هذه القواعد التي تسمح بضمان تطبيقها والتي نصفها بآليات تحقيق عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.

1.2. صور عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية:

يشكل الاعتداء على الممتلكات الثقافية اعتداء على الشعوب كاف، ومن هنا جاءت ديباجة اتفاقية لاهاي جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة[1] لتنص على:"الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"، كما أضافت المادة 04 من اتفاقية لاهاي الفقرة الأولى:"تلتزم الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية وذلك بالامتناع عن أي عمل عدائي في مواجهتها"، ما يُفهم من نص المادة أن قاعدة عدم الاعتداء هي القاسم المشترك لكل الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف الدول المتنازعة.

وتهدف قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية إلى وجوب وقايتها واحترامها، فالوقاية ضرورية وخصوصا في فترات السلم حيث ينبغي الاستعداد لحماية هذه الممتلكات من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير اللازمة، وتتعرض الممتلكات الثقافية لعدة أنواع من الاعتداءات تمس كيانها، لذا وجب الرجوع إلى صورها والتي يمكن حصرها في شكلين أساسيين أولهما: عدم النهب، السلب السرقة وثانيهما: عدم التدمير.

1.1.2. قاعدة عدم النهب، عدم السلب والسرقة.

خصص القانون الدولي الإنساني البروتوكول الأول التابع لاتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية تحت الاحتلال، وأهم ما جاء في هذا البروتوكول تعهد دولة الاحتلال بـ:

- منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي المحتلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصدير.
- حراسة الممتلكات في حال تم نقلها من الأراضي المحتلة.
- تسليم الممتلكات الثقافية عند انتهاء العمليات الحربية.
- عدم جواز احتجاز الممتلكات الثقافية بصفة تعويضات.

– اتخاذ، بقدر المستطاع، الإجراءات الوقائية العاجلة بالتعاون مع السلطات الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية من أشكال السرقة والمتاجرة غير المشروعة.

تجد قاعدة عدم النهب، السلب والسرقة أساسها القانوني في بموجب اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 في المادة 28 التي تنص[2]: "يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم"، بالإضافة إلى اتفاقية جنيف لسنة 1949 التي تنص في المادة 2/33 على:" السلب محظور، وتحظر تدابير القصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

أما اتفاقية لاهاي لسنة 1954 فجاء النص على هذا المبدأ في المادة الرابعة ضمن الفقرة الثالثة بنصها:"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من الأعمال ووقفها عند اللزوم ومهما كانت أساليبها وتجريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بعد الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر".

وهنا لا بد لنا أن نشير إلى التجربة اللبنانية في هذا المجال، حيث إنه مع **بداية** النزاع العسكري الداخلي في لبنان في العام 1975 تعرض المتحف الوطني للكثير من الاعتداءات الحربية، بحكم موقعه على خط التماس العسكري، مما دفع إدارة المتحف، وبخطوة وقائية، إلى استغلال وقف إطلاق النار لكي تقوم ببعض الإجراءات لحماية محتويات المتحف من الخطر، ومن أهم ما قامت به إدارة المتحف الوطني في لبنان هو نقل محتوياته إلى الطوابق السفلى للمتحف وشيدت طبقات من الجدران الإسمنتية والأكياس الترابية للحماية، ومع انتهاء الحرب تم إخراج هذه المحفوظات من خلف الجدران وبذلك حفظت هذه الثروة الوطنية[3].

كما تتأثر شعوب أصلية عديدة بالاستيلاء على تراثها الثقافي. وقد يتخذ هذا الاستيلاء أشكالاً عديدة، منها تحويله إلى سلعة، واستخدام صور الشعوب الأصلية ورموزها لأغراض التسويق والتجارة كلما استُخدمت لأغراض عامة أو تجارية، لذلك حثت اتفاقية عام 1970 المعنية بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[4] الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لحظر ومنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتوفير إطار مشترك للدول الأطراف بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية، وتلزم المادة 09 من نفس الاتفاقية الدول الأطراف بالمشاركة في عمل دولي متكامل، وتتيح إمكانية اتخاذ إجراءات محددة على نحو أكبر في إطار التعاون الدولي مثل مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية بالممتلكات الثقافية.

وتضمنت ذات الاتفاقية لسنة 1970 بعض الالتزامات الملقاة على عاتق الدولي في إطار التعاون الدولي لاسترجاع الممتلكات الثقافة المسروقة:

أ-**اعتماد تدابير الحماية في أراضيهم:** حيث نصت المادة 05 من ذات الاتفاقية وجوب صياغة مشروع وطني ملائم، وإنشاء خدمات وطنية لحماية التراث الثقافي والعمل على الترويج للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات، كما يجب إنشاء

قوائم جرد وطنية بهدف تعزيز الرقابة على الممتلكات الثقافية خاصة ما تعلق بالمخطوطات والوثائق التاريخية، ويكون ذلك على أساس جرد وطني للممتلكات المحمية وهو نفس ما ورد في المادة 22 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

وحسب نص المادة 07 من اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 يبقى تنفيذ الدول الأطراف لالتزامها بحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة مرهونا بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة الجرد، بالإضافة إلى المادة 07 من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة[5] فإن تحديد مدلول "مجموعة المقتنيات العامة" الذي شكل أساسا قانونيا لرد الممتلكات الثقافية المسروقة سوف يكون مرهونا دائما بوجود قائمة وطنية للجرد تضع هذه الممتلك الثقافي ضمن هذا التصنيف وفي غياب هذا الجرد لن يكون بإمكان الدولة الاستناد إلى هذا الأساس في دعاوى الرد[6].

ب–الرقابة على حركة الممتلكات الثقافية: نصت المواد من 06 إلى 09 على إجراءات الرقابة وذلك عن طريق:

- استحداث نظام لاستخراج شهادات التصوير.

–حظر تصدير الممتلكات الثقافية ما لم تكن مصحوبة بشهادة تصدير مصادق عليها من السلطة المختصة.

–منع المتاحف من شراء القطع المصدرة من إحدى الدول الأطراف الأخرى دون شهادة تصدير.

–حظر استيراد القطع المسروقة من المتاحف أو المؤسسات الدينية أو الآثار العامة.

–اعتماد حظر استيراد الممتلكات الثقافية أثناء حالة الطوارئ في حالة تعرض التراث الثقافي لدى أي دولة من الدول الأطراف لحظر أعمال النهب المكثفة للتحف الأثرية.

ج–استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة: نصت على هذا الالتزام المادة 7 ب حيث يمكن بناء على طلب أي دولة المنشأ صاحبة الملك الثقافي من الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية أن تطالب الدول الأخرى مصادرة وإعادة الممتلكات المسروقة من متحف أو مؤسسة دينية أو أثر عام إلى أراضيها.

د–إنشاء دائرة متخصصة بصون وحماية التراث الثقافي: نصت المادتان 5 و14 من اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 والمادة 22 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على ضرورة إنشاء دائرة وطنية أو جهاز مختص بحماية التراث الثقافي على أن يزود بعدد كاف من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة العالية للمساهمة في إعداد مشاريع القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وتعزيز إنشاء وتطوير المؤسسات العلمية والتقنية اللازمة لصون الممتلكات الثقافية.

وقد أعدت الإنتربول قاعدة بيانات خاصة بالأعمال الفنية المسروقة في أواخر 2009 بهدف المساعدة على مكافحة السرقة والاتجار بالتراث الثقافي والأعمال الفنية في سياق التحقيقات الدولية التي تساعد على الكشف عن هوية المجرمين المسؤولين عن تدمير المواقع الأثرية، ومع أن الأغلبية العظمى تتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة.

وتضم القاعدة أيضا بعض المعلومات عن قطع أثرية نادرة قامت هيئات إنفاذ القانون بحجزها بغية تحديد هوية أصحابها الشرعيين، وتشتمل قاعدة البيانات حاليا على 50000 عمل فني مسجل بالقاعدة قدمتها مكاتب الإنتربول مع تسجيل مساهمة أكثر من 130 دولة في القاعدة[7].

كما جاء البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999 ليمنع كذلك كل أشكال النهب والسرقة والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بموجب المادة التاسعة التي تنص: "يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءا من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة: -أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.

-أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

-إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

-تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة مالم تحل الظروف دون ذلك".

كما أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية بالممتلكات الثقافية الغارقة في البحر كما هو الحال كما هو الحال في اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001[8] التي تهدف إلى ضمان حماية فعالة للتراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه لأجيال المستقبل كما أنه يهدف إلى تمكين الدول من تأمين فاعل لمثل هذه الحماية، حيث تتمثل مبادئ هذه الحماية:

-**وجوب المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه:** من واجب الدول الأطراف أن تحافظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه لما فيه من مصلحة للإنسانية واتخاذ التدابير الأساسية لهذا الغرض.

-**إعطاء الأولوية للمحافظة على الآثار في موقعها الأصلي:** حسب اليونسكو تتمثل الحماية في الموقع الأصلي في حماية الآثار المغمورة بالمياه في مكان تواجدها الأصلي مما يضمن سلامتها ويعود إعطاء الأولوية للحماية في الموقع الأصلي إلى الكلفة المرتفعة لمعالجة القطع الأثرية في المختبرات الخاصة وإلى الوقت الطويل الذي تستغرقه هذه المعالجة[9].

-**حظر الاستغلال التجاري:** يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض المقايضة أو المضاربة التجارية كما يجب عدم تشتيته بحيث لا يمكن استعادته، إن هذه القاعدة مطابقة للمبادئ الأخلاقية التي تطبق أصلا على التراث الثقافي على الأرض كما يجب الامتناع عن التدخلات الاقتحامية لتحقيق أهداف تجارية[10].

كما يتيح ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 39 لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير وإجراءات قمعية إذا ما تعلق الأمر بحالة تهدي السلم والأمن الدوليين، ووفقا لهذه السلطات المخولة له اعتمد مجلس الأمن قراره الأول رقم 2003/1483 المعتمد بتاريخ 12/ 2003/02 والمتعلق بالحالة في العراق والكويت وفيه شدد على ضرورة احترام التراث الثقافي التاريخي والديني

العراقي وضرورة مواصلة حماية الآثار التاريخية والدينية والمتاحف، وجاء في نفس القرار على أن تتخذ جميع الدول الخطوات المناسبة لتسيير إعادة الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء ذات الأهمية الدينية التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي[11].

ودائما في مجال حماية الأعيان الثقافية من السرقة اعتمد مجلس الأمن قرار آخر له بتاريخ 2015/02/12 تحت رقم 2199 /2015 ثم قرار آخر بتاريخ 2015/12/17 تحت رقم 2015/2253 وأمر باتخاذ تدابير ملزمة قانونا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية في سوريا والعراق[12].

2.1.2 .قاعدة عدم تدمير الأعيان الثقافية.

ليس هناك شك في أن الممتلكات الثقافية تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وقد تنامى الاهتمام بضرورة حماية الممتلكات زمن النزاعات المسلحة فقد تمت الإشارة إلى قاعدة وجوب الحماية في كل من لائحة لاهاي لعامي 1899 في المادة27 حيث تنص: "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم الأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا"، وهو نفس النص المقابل في المادة 05 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

وتضيف المادة 56 الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية: "يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ كافة الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

ما يُفهم أن اتفاقيات لاهاي أشارت إلى ثلاث وسائل لحماية الممتلكات الثقافية هي:

1-إتباع الإجراءات اللازمة للحماية وذلك لارتباطها بصيغة "قدر الإمكان".

2-تحريم نهب ومصادرة القطع الأثرية والثقافية كونها تعد ملك للدولة التي تتواجد بها.

3-تحريم تخريب أو توجيه الأعمال العدائية ضد هذه المؤسسات الثقافية والآثار التاريخية والإنتاج الفني والعلمي[13].

كما نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على وجوب احترام الأعيان الثقافية بعدم استخدامها كدرع عسكري أو مكان لتخزين الأسلحة أو حتى الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية التي قد تعترضها للتدمير في حال النزاع المسلح، والتعهد بالامتناع عن أيه تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية[14]، بالإضافة إلى المادة 07 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999 الذي يلزم الأطراف المتنازعة أثناء القيام بالعمليات العسكرية بذل العناية اللازمة لحماية الأعيان الثقافية من أي هجوم، والعمل على أخذ جميع الاحتياطات أثناء العمليات العسكرية بتجنب استهداف الممتلكات الثقافية.

ولا تقتصر حماية الممتلكات الثقافية من التدمير على الاتفاقيات الدولية بل يمكن لمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة التدخل في مجال حماية الممتلكات الثقافية من الانتهاكات خاصة أثناء النزاعات المسلحة على أساس المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص :"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفق المادتين 41و42 لحفظ الأمن والسلم الدوليين"، وقد أصدر مجلس الأمن في هذا الصدد في مجال حماية الممتلكات الثقافة القرار رقم 2056 المؤرخ في 2012/07/03 بشأن الوضع في مالي حيث أدان تدمير الممتلكات المقدسة ذات الأهمية الثقافية والتاريخية[15].

كما أظهرت الجمعية العامة اهتمامها بالممتلكات الثقافية بداية من المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة الذي انعقد في جنيف سنة 1957 بمناسبة البحث حول موضوع "الجرائم المتضمنة الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية"، كما تم عقد مؤتمر حول ضرورة حماية واحترام التراث الثقافي للشعوب سنة 1990 في كوبا، بالإضافة إلى اعتماد الجمعية العامة قرار رقم 194 المؤرخ في 1948/12/11 المتضمن ضرورة حماية الأماكن المقدسة والممتلكات الثقافية وعدم الاعتداء عليها بما فيها الناصرة والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين وضمان حرية الوصول إليها بما فيها[16].

2.2. دور المنظمات الدولية في الالتزام بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

تعد المنظمات الدولية من أحد أشخاص القانون الدولي العام، وقد برزت الحاجة إلى إنشاءها كضرورة دولية لتنمية الروابط وتنظيم العلاقات بين جميع أشخاص القانون العام، وتعرف المنظمة الدولية بوجه عام:" هي كيان قانوني دائم تقوم الدولة بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية ومستقلة"[17].

وتتنوع أنشطة والمجالات التي تدخل في نطاق اختصاص عمل المنظمات الدولية، إلا أننا سوف نركز في هذه النقطة على أهم الهيئات الفاعلة في مجال حماية الممتلكات الثقافية.

1.2.2.مهام اليونسكو في فترات النزاعات المسلحة.

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعنى بمجال الثقافة، وتهتم المنظمة منذ إنشائها عام 1945 بباريس بالتراث الثقافي العالمي لكونه أحد مقومات السلام العالمي، وتعمل اليونسكو كإحدى الآليات الدولية الفاعلة والرئيسية في حماية التراث الثقافي كإرث مشترك بين الإنسانية، لذلك خولت الاتفاقيات الدولية سلطات واسعة لها في فترة النزاعات المسلحة.

بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة بدأت مرحلة جديدة من عملية التنظيم القانوني الدولي حيث أصبحت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه تشكل قاعدة لتوسيع مسائل حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة خاصة عند تأسيس منظمة

اليونسكو حيث نصت المادة الأولى من ميثاق إنشائها على أنها: "منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض"[18].

وتكرس اليونسكو كل نشاطها من أجل حماية الأعيان الثقافية عن طريق التوصيات والاتفاقيات التي لها علاقة بحماية الأعيان الثقافية منها اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية لسنة 1970، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي الطبيعي لسنة 1972[19].

وقد كان لليونسكو في استعادة الكثير من الآثار التي تعرضت للنهب والسرقة أثناء الحروب والنزاعات مثل ما حدث بين العراق والكويت سنة 1990 والنزاع بين الهند وباكستان عام1971 كذلك النزاع بين تركيا وقبرص 1974 والعراق وإيران 1980 وقد أشارت اليونسكو في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية، وقد أدانت منظمة اليونسكو الأعمال التي قام بها الصرب أثناء اعتدائهم على البوسنيين وضربهم الممتلكات الثقافية الإسلامية وقام المدير العام للمنظمة بتعيين مبعوث ومراقب دائم للمنظمة إلى البوسنة وبالضبط إلى مدينة "ديبوفينيك" لأنها المدينة الأكثر تضررا وتم معاينة وجرد الممتلكات الثقافية التي تم الاعتداء عليها[20].

كما عملت المنظمة على إصدار المنظمة لعدد كبير من التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والتي يمكن إجمالها بما يلي[21]:

-نظم المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة في 1956/12/15 في نيودلهي توصيات عامة بشأن المبادئ التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفريات الأثرية ووقف عمليات التنقيب غير المشروعة وقت النزاعات المسلحة.

-أقر المؤتمر العام لليونسكو توصيات خاصة بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع على الطابع المميز لها في باريس عام1962.

-أقر المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة عشر بحظر جميع الوسائل التي تستخدم في تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وحظر اتخاذها كأعيان عسكرية.

-توصية خاصة بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة والخاصة وذلك في باريس 1968 نتيجة للقلق الذي أثاره المجتمع الدولي لما كان يمثله مشروع إقامة السد العالي على نهر النيل.

-اعترف المؤتمر العام لليونسكو بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه بوصفه جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية، وعدم استهدافه و عدم تدميره.

2.2.2. لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.

تم إنشاءها بموجب المادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة1999، وتتألف من12 عشر طرف ينتخبون من طرف دولهم من مختلف مناطق وثقافات العالم، تجتمع في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما حلت الضرورة على ذلك.

تضمن اللجنة في مجموعها قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في ميادين التراث الثقافي والقانون الدولي، عملها بالتعاون مع المدير العام لليونسكو وتضطلع بالمهام التالية:

-مراقبة تنفيذ بروتوكول 1999 والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.

-النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف والتعليق عليها والالتماس الإيضاحات عند الاقتضاء وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف.

-تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 23 من البروتوكول والنظر فيها.

-القيام بأي مهام أخرى يعهد بها اجتماع الأطراف.

-تتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية التي تتوافق معها في الأهداف، ولها أن تدعو منظمات مهنية مرموقة إلى اجتماعاتها لمساعدتها وذلك بصفة استشارية كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية.

3.2.2.صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.

أنشئ أيضا بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999 صندوق للأغراض التالية:

-تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ وقت السلم.

-تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لأجل تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترة النزاعات المسلحة أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية، وحث الأطراف بالسعي إلى أقصى حد ممكن على إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها[22].

4.2.2. اللجنة الدولية للدرع الأزرق.

هي منظمة دولية غير حكومية وشبكة تتألف من منظمات عاملة في مجال الآثار والمتاحف والأرشيف ومستقلة تعمل على حماية التراث الثقافي العالمي المهدد بالكوارث الطبيعية والحروب، والدرع الأزرق هو الشعار الذي اختاره مؤتمر لاهاي لسنة 1954 الذي نتج عنه حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[23].

تتولى اللجنة مهام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة حيث تتكفل بالإخلاء المؤقت للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أو التهديد به، كما تقوم بتوعية الأطراف على ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي الدائر بها النزاع واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تضرر الأعيان الثقافية من خلال وضع شارة مناسبة لكي يسهل التعرف عليها وعدم ضربها أو استهدافها بأي شكل من الأشكال[24]، وتعمل اللجنة كذلك في أوقات السلم من خلال نشر التوعية والمعرفة حول أهمية الممتلكات الثقافية وسط الشعوب والعمل بشكل جدي مع السلطات المختصة على أهمية الممتلكات الثقافية.

وتضم اللجنة ممثلين عن أربع منظمات غير حكومية العاملة في مجال الممتلكات الثقافية:

-المجلس الدولي للأرشيف.

-المجلس الدولي للمتاحف.

-المجلس الدولي للآثار والمواقع.

-الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات.

3. المسؤولية الدولية عن الإخلال بقواعد حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

إن وجود قواعد قانونية تجسد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافي لا تكون لها أي قيمة ما لم تلحق بها ضمانات احترامها وتنفيذها، لذلك حرص المجتمع الدولي منذ البداية ليس فقط على إبرام المعاهدات والاتفاقيات فقط، وإنما يجب أن يصاحب هذا التعاون البحث على قواعد إعمال المسؤولية الدولية وتطبيق الجزاءات المناسبة في حالات انتهاكها.

وتعرف المسؤولية الدولية هي:"الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية، أو عن الضرر الذي رتبه فعله عن نشاط خطر منصوص على مجازاة محدثه بموجب اتفاقية دولية"[25]، و تتحمل الدول في حال مخالفتها للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي للمسؤولية الدولية وقد تتمثل بشكل عام في ضرورة تقديم الترضية المناسبة والكافية لمن أصابهم الضرر وقد تكون بصورة التعويض العيني أو المادي أو كليهما، ولما كان انتهاك القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ليس مقتصرا على الدول وإنما قد ترتكب من قبل الأفراد العاديين وبالتالي يتحملون أيضا المسؤولية الدولية وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي الجنائي.

1.3.المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية:

إعمالا لمبدأ المسؤولية الدولية يجب على الدول أن تمتنع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في أوقات النزاعات المسلحة بالاستناد إلى الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي لسنة 1999 والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

وبالتالي تتحمل الدولة المسؤولة عن تبعات عدم احترامها للالتزامات الدولية أيا كان مصدرها وتكون في هذه الحالة ملزمة برد الممتلكات الثقافية والتعويض الذي تسببه ما يؤدي إلى إصلاح ما لحق بالدولة المتضررة من أضرار.

1.1.3.رد الممتلكات الثقافية.

يقصد برد الممتلكات الثقافية حسب شروط المسؤولية الدولية هو إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل الغير مشروع إلى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل ويكون بالتعويض العيني في حال ثبوت المسؤولية الدولية بعد توفر شروطها[26].

والاسترداد هو نتيجة قانونية لفعل مخالف للقانون لذا يقال بأن الأساس القانوني للاسترداد هو مخالفة القواعد والأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية بغض النظر أكان هذا الانتهاك بالقوة أو بالإكراه، وسواء حصل بحسن نية أو بسوء نية فكل من أتى فعلا غير مشروع يتحمل نتيجة أفعاله مخالفا للقانون[27].

معاهدة الصلح التي أبرمت أعقاب الحرب العالمية الثانية تنص على ضرورة رد وإعادة التراث الثقافي الذي تم نهبه خلال تلك الحرب، منها: المادة 22 من معاهدة الصلح مع بلغاريا، والمادة24 من معاهدة الصلح مع المجر والمادة75 من معاهدة الصلح مع إيطاليا والمادة24 من معاهدة الصلح مع فنلندا[28]، بالإضافة إلى الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا عام1968 الخاصة بتسوية المنازعات الناتجة عن احتلال فرنسا للجزائر بندا يتضمن إلزام الدولة الفرنسية برد التراث الثقافي الذي تم نقله من الجزائر إلى فرنسا إبان فترة الاحتلال وإعادة فرنسا إلى مصر تمثالا مهرب عبر التجارة غير المشروعة عام 1981[29].

ويشترط لرد الممتلكات الثقافية[30]:

-التعرف على الممتلكات الثقافية محل الالتزام بالرد.

-وجود مخالفة قانونية دولية في حيازة الأعيان الثقافية.

-دفع تعويضات مقابل استرداد الممتلكات.

-التسجيل الدولي للأعيان الثقافية.

2.1.3.دفع التعويضات.

قد لا تتمكن الدولة التي استولت على الممتلكات الثقافية من استردادها بسبب هلاكها، لذا اجتمعت الآراء على إمكانية قيام الدولة من تقديم تعويض للدولة المتضررة، وقد يكون التعويض ماليا أو تعويضا عينيا.

أشار إلى هذا التعويض المالي في نص المادة 44 من مشروع قانون المسؤولية الدولية والتي نصت على:

1-يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعل غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل إذ لم يصلح الرد العيني الضرر تماما بالقدر اللازم لتمام الصلاح.

2-يشمل التعويض المالي بصفة عامة بأنه مبلغ نقدي يدفع إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من أضرار استحال إصلاحها عينا أو لأنها لا تغطي كامل الضرر.

وعليه يمكن القول أن التعويض المالي هو مبلغ نقدي تقدمه الدولة التي تسببت في الضرر إلى الدولة التي أصابها الضرر ، ويكون في غالب الأحيان يساوي قيمة الممتلكات الثقافية، مع العلم أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تأت بأي إشارة تلزم الدول المخالفة بأحكام دفع تعويضات مالية للدول المتضررة إلى غاية إبرام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 بموجب المادة 38 أين قرر إمكانية مساءلة الدولة عن مخالفتها لأحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

ويتم تحديد التعويض بالاتفاق بين الدولة الطالبة والدولة الحائزة على الممتلك الثقافي بطريقة غير مشروعة أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي ومن ثم يكون للقاضي الدولي سلطة أوسع في قدير التعويض، وقد يعتمد القاضي على القيمة الاقتصادية لتعويض الأضرار والخسائر وقد يعتمد حتى على المعيار المعنوي أو الثقافي.

ومن الممارسات العملية للتعويض المالي قرار مجلس الأمن رقم 674 بتاريخ 1990/10/29 بشأن حالة العراق والكويت حيث نص على:" يذكر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركائها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت، ويدعوا مجلس الأمن الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة بمطالبتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما يتقرر من ترتيبات وفقا للقانون الدولي[31].

ويضيف مجلس الأمن القرار رقم 686 بتاريخ 1991/03/02 الذي تقرر بموجبه وقف الأعمال الحربية في منطقة الخليج ومن بينها ما نصت عليه المادة الأولى على إلزام العراق بأن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته عن أي خسائر أو أضرار ناجمة عن غزوه للكويت واحتلاله غير الشرعي لها، بالإضافة إلى القرار 687 لسنة 1991 الخاص بوقف إطلاق النار وجاء فيه:" مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن أية خسائر أو أضرار بما في ذلك الأضرار البيئية أو استنفاذ الموارد الطبيعية أو الأضرار التي لحقت بالحكومات أو بالمؤسسات أو الأفراد نتيجة الغزو أو الاحتلال العراقي غير المشروعين[32].

3.1.3.الترضية.

تمثل الترضية الأسلوب الذي تستخدمه الدولة فيما بينها عند نشوء ضرر معنوي فتلجأ الدولة التي نسب إليها الفعل غير المشروع وترتب على أثره المسؤولية الدولية إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالممتلكات الثقافية.

وتعرف الترضية:" اعتراف الدولة بارتكابها تصرفا غير مشروع، فتقدم اعتذارا رسميا أو تبدي أسفها عن الضرر الناتج للدولة الضحية، وتتعهد بعدم تكرار حدوث هذا التصرف في المستقبل[33].

وتتخذ الترضية أشكالا متعددة كقيام الدولة بتحية علم الدولة المتضررة في مراسيم معينة أو إرسال بعثات رسمية في سياق التعبير عن الاعتذار أو تقديم اعتذار رسمي أو اتخاذ إجراءات رسمية انضباطية ضد الموظفين الذين قاموا بالعمل غير مشروع إضافة إلى تقديم تعويض مالي مناسب للمتضرر من هذا الفعل أو الاعتراف العلني بالإخلال بقواعد القانون الدولي[34].

ومن ثمة فإن مجال الترضية هو يشمل الأضرار المعنوية دون الأضرار المادية، وفي هذا الإطار ترى لجنة القانون الدولي في الترضية ما يميزها عن باقي أشكال التعويض هي لا تشكل هدفا خلافا للأشكال الأخرى إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق بل إلى ضمان عدم تكرار الفعل في المستقبل وهي بذلك تعد وسيلة استثنائية بيد الدولة المتضررة للحصول على شيء مختلف تماما عن مجرد إصلاح الضرر.

2.3. المسؤولية الدولية الجنائية كأثر لإخلال قواعد القانون الدولي الإنساني.

تطرق النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية إلى فعل استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة حيث أدرجت أحكامه ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وقد اعتبر نظام روما الأساسي أن توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأعيان الدينية أ التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية يشكل فعلا جريمة حرب سواء تم الفعل خلال النزاعات المسلحة الدولية وفقا لنص المادة 08 فقرة 2(ب/9) أو خلال النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للمادة 08 فقرة 2 (هـ/4).

وعلى الرغم من إقرار حماية للممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والبروتوكول الإضافي الأول لها إلا أنها لم تقرر بنظام المسؤولية الدولية الجنائية إلى غاية إبرام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 حيث خصص المواد من15 إلى 21 لتوضيح كل ما يتعلق بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد مع إلزام الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاعتبار الانتهاكات اللازمة الواردة بمثابة جرائم حرب.

1.2.3.تجريم الهجوم على الأعيان الثقافية المحمية.

[1]-سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص224.

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 مقررا لأول مرة أحكام المسؤولية الدولية الجنائية بموجب المادة 15 منه حيث نصت على مجموعة الأعمال التي تعد انتهاكا خطيرا لاتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكول الثاني باعتبار كل من قام عمدا لأي فعل من الأفعال التي وردت في البروتوكول يعد جريمة ومن هذه الأفعال:

-استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بالهجوم.

-استخدام تلك الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة في دعم عمل عسكري.

-إلحاق الدمار على الممتلكات المحمية بموجب الاتفاقية والبروتوكول الإضافي الثاني الاستيلاء عليها.

-استهداف الممتلكات الثقافية والتي محمية بموجب الاتفاقية والبروتوكول الإضافي الثاني.

-سرقة أو نهب أو تخريب الممتلكات المحمية واختلاسها.

إضافة إلى ذلك فإن نظام روما الأساسي بموجب المادة08 منه يشير إلى اعتبار أن الاعتداء على هذه الآثار يمثل جريمة حرب دون التطرق إلى أركانها على عكس لائحة أركان الجرائم، حيث تقوم جريمة الحرب في الهجوم على أعيان محمية على الأركان التالية طبقا للمادة 08 (2/ب) والمادة (2):

-أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

-أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

-أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي ويكون مقترنا به.

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ومن هذا المنطلق فإنه يمكن للمحكمة مسائلة الشخص جنائيا عن هذه الجريمة ومعاقبته إذا ثبت ارتكابه لها سواء ارتكبه بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر، أو بالإغراء على ارتكابها علاوة على ذلك فإن منصب الشخص أو صفته الرسمية لن تعفيه بأي حال من الأحوال من مسؤوليته الجنائية المترتبة عن اقترافه لهذه الجريمة[35].

كما يتحمل القادة العسكريون على جميع المستويات المسؤولية لضمان إلتزام القوات العسكرية بقواعد القانون الدولي الإنساني واعتماد أفضل الممارسات لحماية الممتلكات الثقافية.

2.2.3.مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية.

يقوم التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية من بينها مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية للدول التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب هذه الجرائم أو تسليمه للدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته أو بتبادل المعلومات التي يمكن أن تتوفر لهم، ومن هنا نسلط الضوء على بعض مظاهر التدخل المتمثلة في تسليم المجرمين والتدخل الثقافي.

–تسليم المجرمين: يقوم نظام التسليم على قواعد موضوعية وإجرائية تحدد وموانعه وإجراءاته وشروطه بين الدول ولقيت قبولا من طرف الأمم المتحدة التي قننتها بموجب معاهدة نموذجية صدرت بموجب قرار للجمعية العامة رقم 116/45 المؤرخ في 1990/04/14 بحيث تساعد الدول على تجاوز الجوانب المعقدة ما يستجيب مع التطورات الحديثة للقانون الدولي الجنائي[36]، أما في مجال حماية الممتلكات الثقافية نصت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني عام1999 على قواعد تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم ضد الممتلكات الثقافية حيث اعتبرت الجرائم المذكورة في المادة 15 والمذكورة سابقا في عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين بين أي طرف من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

–التدخل الثقافي: من التطورات المهمة في مجال التعاون الدولي والتي استخدمها البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي 1999 استحداث فكرة "التدخل الثقافي" حيث نصت المادة 31 منه على:"في حالة حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول تتعهد الأطراف بأن تعمل جماعة عن طريق اللجنة الأولى أو فرادى في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

بالنظر في نص المادة السابقة نجد أنه لم حدد طبيعة الالتزام الملقى على عاتق المجتمع الدولي ولكنه وضع ضوابط للتدخل الثقافي وهي:

–أن تقوم الأطراف بهذه الأفعال فرادى أو بشكل جماعي عن طريق لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

–تتعاون الأطراف مع منظمة الأمم المتحدة واليونسكو في أداء هذا الالتزام مع التأكيد أن تتفق هذه الأعمال مع ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه فإن الدول الأطراف في المذكورة في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 استخدام وسائل مشروعة في حال الانتهاكات الخطيرة لأحكام حماية الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني استنادا إلى قواعد الآمرة في القانون الدولي واتساقا مع ما ورد في مشروع المسؤولية الدولية والتي تلزم الدول بالتعاون فيما بينها في سبيل وضع حد بالوسائل المشروعة لأي إخلال خطير بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي[37].

4. خاتمة:

نظرا لأهمية الممتلكات الثقافية يتضح لها أهمية التعاون الدولي في هذا المجال نظرا للأهمية الثقافية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في هذا المجال، لذلك تم إقرار التعاون الدولي من أحل توفير الحماية بشكل جاد وقوي خاصة بعد تبلور هذا التعاون في شكل منظمات دولية عاملة في مجال الممتلكات الثقافية وأخرى غير عاملة في مجال الممتلكات الثقافية وفي شكل اتفاقيات دولية تهدف لحماية الممتلكات الثقافية سواء في وقت السلم أو في زمن النزاعات المسلحة.

وما تجدر الإشارة إليه أن الحماية الدولية للممتلكات الدولية التي أقرها التعاون الدولي وكنتيجة لها تم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في حال انتهاك قواعد الحماية الدولية.

وبعد هذا التحليل الموضوعي للتعاون الدولي في مجال التعاون الدولي للممتلكات الثقافية تم الوصول إلى صياغة بعض الاقتراحات العملية:

1-دعم المبادرات الوطنية والدولية والإقليمية الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية، ولاسيما أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ولجنتها الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو التعويض عنها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة.

2-تشجيع الدول الأعضاء التي تؤكد ملكيتها للممتلكات الثقافية على النظر في سبيل إصدار بيانات عن تلك الملكية بغية تسيير إنفاذ المطالبات المتعلقة بالملكية في دول أخرى.

3-على الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة حسب الاقتضاء على تعزيز الآليات وتطبيقها تطبيقا كاملا لتوثيق التعاون الدولي بما يشمل تبادل المساعدة القانونية من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بما في ذلك الاتجار الممارس باستخدام الانترنت ولتسيير استرجاع أو إعادة أو رد الممتلكات الثقافية أو التعويض عنها.

4-على الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع نقل الممتلكات الثقافية المقتناة بطرق غير مشروعة أو المتحصل عليها في بطرق غير قانونية لاسيما عن طريق الانترنت وإعادتها إلى أصحابها بهدف منع الجرائم المرتكبة في حق الممتلكات الثقافية التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

5. قائمة المراجع:

1-الكتب:

- أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، الطبعة1، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.

- عطية عصام، **القانون الدولي العام**، الطبعة 06، دار الحكمة، بغداد، العراق، 1993.

- علي خليل إسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، 1993.

- فادي شديد قسيم، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي**، الطبعة1، فضاءات للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.

- محمد سعيد الدقاق وَمصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

2-البحوث الجامعية:

- خياري عبد الرحيم، **حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1997/1996.

- فاطمة حسن أحمد الفواعير، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)**، مذكرة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جوان2019.

- كلاب عاصف، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2021/2020.

3-المقالات:

- حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، **مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق**، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد2، جوان 2016.

- صلاح الدين بوجلال، الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية –"أبحاث المؤتمر السنوي الدول الخامس 09-2018/05/10"**، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ملحق خاص، العدد 03، الجزء الثاني، أكتوبر 2018.

- طحرور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016.

- عصام بارة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية –دراسة حالة دولة مالي، **مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق**، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد10، جوان2018.

- وسيلة مزروقي، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، **مجلة البحوث والدراسات**، كلية الحقوق، جامعة الوادي، العدد 19، المجلد 12، جانفي 2015.

- ياسمين عبد المنعم عبد المجيد، مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والواقع، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الأول، المجلد 61، جانفي 2019.

4-التظاهرات العلمية:

– آيت حمودة كاهنة، مداخلة بعنوان: "التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية"، **المؤتمر الدولي العلمي بعنوان: "الحماية القانونية للتراث الثقافي"**، المركز العربي الديمقراطي، يومي10-09/11/ 2022 عبر تقنية التحاضر عن بعد.

5-القوانين:

– اتفاقية لاهاي لعام1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، المعتمدة بتاريخ 1954/05/14، دخلت حيز النفاذ في 1954/08/07، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليا 123 دولة، وقد ألحق بالاتفاقية بروتوكولان إضافيين هنا:

-البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة الذي اعتمد في 1954/05/14 ودخل حيز النفاذ في 1954/08/07 ويضم 100 دولة حاليا.

-البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بصيانة والحفاظ على الممتلكات الثقافية، اعتمد في 1999/03/26 ودخل حيز التنفيذ في 2004/03/09، ويضمن 54 دولة حاليا.

-اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المعتمدة بتاريخ 1907/10/18بمدينة لاهاي.

–اتفاقية ليونسكو المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اعتمدت في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين بتاريخ 1970/11/14، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1972/04/24، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليا 131 من بينها 16 دولة عربية، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1974/06/24.

– اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير شرعية،، اعتمدت في 1995/06/24 ودخلت حيز النفاذ في 1998/07/01 ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها 30 دولة من بينها الجزائر التي صادقت عليها بتاريخ 2015/04/09 وأصبحت نافذة بالنسبة إليها بتاريخ 2015/10/01.

– اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام2001، يُعرف التراث الثقافي المغمور بالمياه في المادة الأولى بوصفه: " يشمل آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي وأثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل: -المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.

6–مواقع انترنت:

-https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/06/2887/.

https://www.interpol.int/content/download/34587453523//version/10/file/ufs-woa-brochure-feb17_AR_04_LRpdf.

-https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1483_cle01784e.pdf

-https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions-committees/security-council-committee-pursuant-resolutions-1267-1999-1989-2011-and-2253

https://www.unesco.org/ar/articles/alywnskw-tdm-ansha-alljnt-alwtnyt-lldr-alazrq-blue-

-

https://jfslt.journals.ekb.eg/article_61355_3425afbf7320591a36ed82249e0f2af4.pdf

[1]- اتفاقية لاهاي لعام1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، المعتمدة بتاريخ 1954/05/14، دخلت حيز النفاذ في 1954/08/07، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليا 123 دولة، وقد ألحق بالاتفاقية بروتوكولان إضافيين هنا:

-البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة الذي اعتمد في 1954/05/14 ودخل حيز النفاذ في 1954/08/07 ويضم 100 دولة حاليا.

-البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بصيانة والحفاظ على الممتلكات الثقافية، اعتمد في 1999/03/26 ودخل حيز التنفيذ في 2004/03/09، ويضمن 54 دولة حاليا.

[2]- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المعتمدة بتاريخ 1907/10/18بمدينة لاهاي.

[3]-مقال منشور على الرابط التالي:

https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/06/2887/

تاريخ الإطلاع: 2022/10/28، 20:24.

[4]- اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اعتمدت في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين بتاريخ 1970/11/14، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1972/04/24، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليا 131 من بينها 16 دولة عربية، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1974/06/24.

[5]-اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير شرعية،، اعتمدت في 1995/06/24 ودخلت حيز النفاذ في 1998/07/01 ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها 30 دولة من بينها الجزائر التي صادقت عليها بتاريخ 2015/04/09 وأصبحت نافذة بالنسبة إليها بتاريخ 2015/10/01.

[6]-صلاح الدين بوجلال، الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية –"أبحاث المؤتمر السنوي الدول الخامس 09-10/05/2018"**، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ملحق خاص، العدد 03، الجزء الثاني، أكتوبر 2018، ص262.

[7]-الإنتربول، حماية التراث الثقافي، ص 6، متاح على الموقع:

https://www.interpol.int/content/download/34587453523//version/10/file/ufs-woa-brochure-feb17_AR_04_LRpdf

تاريخ الاطلاع: 2022/10/29، 22:19.

[8]- اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام2001، يُعرف التراث الثقافي المغمور بالمياه في المادة الأولى بوصفه: " يشمل آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي وأثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل: – المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.

[9]-المادة 02 من اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

[10]-المادة 05 من اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

[11]-القرار 2003/1483 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته بتاريخ 2003/05/22، متاح على الموقع:

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1483_cle01784e.pdf

تاريخ الإطلاع: 2022/10/28، 16:15.

[12]-قرار مجلس الأمن رقم 2015/2199 والقرار رقم 2022/2253 بتاريخ 2015/12/17، متاح على الموقع :

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions-committees/security-council-committee-pursuant-resolutions-1267-1999-1989-2011-and-2253

تاريخ الإطلاع: 2022/10/28، 16:20.

[13]-وسيلة مزروقي، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، **مجلة البحوث والدراسات**، كلية الحقوق، جامعة الوادي، العدد 19، المجلد 12، جانفي 2015، ص248.

[14]-المادة 04 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

[15]–آيت حمودة كاهنة، مداخلة بعنوان: "التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية"، **المؤتمر الدولي العلمي بعنوان: "الحماية القانونية للتراث الثقافي"**، المركز العربي الديمقراطي، يومي10-09/11/ 2022 عبر تقنية التحاضر عن بعد، ص07.

[16]–ياسمين عبد المنعم عبد المجيد، مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والواقع، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الأول، المجلد 61، جانفي 2019، ص209.

[17]–محمد سعيد الدقاق وَ مصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، ص13.

[18]–علي خليل إسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، 1993، ص21.

[19]–أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، الطبعة1، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص107.

[20]–خياري عبد الرحيم، **حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1997/1996، ص190.

[21]–فاطمة حسن أحمد الفواعير، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)**، مذكرة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جوان2019، ص59.

[22]–طحرور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان 2016، ص336.

[23]–الموقع الرسمي لليونسكو:

https://www.unesco.org/ar/articles/alywnskw-tdm-ansha-alljnt-alwtnyt-lldr-alazrq-blue-

تاريخ الإطلاع: 2022/10/29، 18:55.

[24] – مهجة محمد عبد الكريم، الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مقال منشور على الموقع التالي:

https://jfslt.journals.ekb.eg/article_61355_3425afbf7320591a36ed82249e0f2af4.pdf

تاريخ الاطلاع: 2022/10/29، 19:00.

[25]–حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد2، جوان 2016، ص127.

[26]–عطية عصام، **القانون الدولي العام**، الطبعة 06، دار الحكمة، بغداد، العراق، 1993، ص523.

[27]–فاطمة حسن أحمد الفواعير، المرجع السابق، ص85.

[28]–مهجة عبد الكريم، المرجع السابق، ص836.

[29]–فاطمة حسن أحمد الفواعير، المرجع السابق، ص88.

[30]–مهجة محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص838.

[31]–آيت حمودة كاهنة، المرجع السابق، ص21.

[32]–آيت حمودة كاهنة، المرجع نفسه.

[33]–فادي شديد قسيم، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي**، الطبعة1، فضاءات للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص602.

[34]–كلاب عاصف، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2021/2020.

[35]–عصام بارة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية –دراسة حالة دولة مالي، **مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق**، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد10، جوان2018، ص488.

[36]–كلاب عاصف، المرجع السابق، ص520.

[37]–كلاب عاصف، المرجع السابق.